

قرار رقم ١١/١٩٨٧ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة؛

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وبصفة خاصة احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب، وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،<sup>١</sup> والبروتوكولات الإضافية<sup>٢</sup> الملحق بها، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،<sup>٣</sup>

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة دإط. ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٨٨/٣٧ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٥/٣٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦١/٤٠ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٣/٤١ ألف إلى زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،<sup>٤</sup>

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٨٣ و ٢/١٩٨٣ و ٣/١٩٨٣ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣، و ١/١٩٨٤ ألف وباء و ٢/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و ١/١٩٨٥ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، و ٤/١٩٨٥ ألف المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و ١/١٩٨٦ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦، و ٢٢/١٩٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٢/١٩٨٧ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، و ٤/١٩٨٧ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، بشأن الحالة في فلسطين المحتلة،

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤١٣-٤١٥.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

٢ وثيقة الجمعية العامة A/١٤٤/٣٢ بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٧، المرفقان I و II.

<sup>3</sup> Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

<sup>٤</sup> تُعنى قرارات الجمعية العامة، المذكورة في هذه الفقرة، بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛ ويدعو بعضها إلى نشر أوسع للمعلومات عن فلسطين، وإلى مؤتمر دولي للسلام. [المحرر]

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣، و١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،<sup>٥</sup>

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة المقدم إلى الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة (A/41/680).

١- تؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

٢- تدين بشدة

(أ) الممارسات المنهجية الثابتة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة؛

(ب) تطبيق سياسة "القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتلة؛

(ج) سياسة إسرائيل الرامية إلى إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة للقوانين الإسرائيلية ولا سيما ضم مدينة القدس، ومصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية؛

(د) إغضاء إسرائيل عن قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة؛

(هـ) استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها

وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة وضمها الفعلي لهذه الأراضي، وتؤكد من جديد بطلان القرار الإسرائيلي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وعدم شرعية سريانه على الأراضي المحتلة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(و) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان التي لا تزال تقوم بها السلطات الإسرائيلية المحتلة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل حرقاً صريحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>٦</sup> وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٣- تؤكد مجدداً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل؛

٤- تدين إسرائيل لرفضها تطبيق تلك الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة؛

٥- تدين بشدة إسرائيل لسياساتها المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛

٦- تعرب عن جزعها العميق لاستمرار تعرض الشعب الفلسطيني، إلى حين تنفيذ حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية، لأخطار

<sup>٥</sup> تركز القرارات المذكورة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتعيد تأكيد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف. [المحرر]

<sup>٦</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

جسيمة على غرار ما جرى من مذابح في مخيمات صبرا وشاتيلا التي وصفت بأنها أعمال إبادة جماعية والتي ثبت أن الحكومة الإسرائيلية مسؤولة عنها؛

٧- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة إلى وطنه فلسطين، وحقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة؛

٨- تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكاً كاملاً في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني؛

٩- تؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

١٠- ترحب من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بقائمة تضم آخر التقارير والدراسات والإحصائيات والوثائق الأخرى المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية الأخرى وكذلك بنصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)